بسعر السوق واما ان تسعر عليهم فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول سد باب التحكم عن الناس في اموالهم التي اباح الحق
تعالى لهم التصرف فيها كيف شاؤا ولو كثرت الفائدة وهو خاص بالاصاغر الذين غلب
على قلوبهم حب الدنيا وهم اكثر الناس في كل زمان ووجه الثاني سد باب الخوف والجور
على الناس الوارد ذمه في الشريعة في نحو حديث لا يكمل ايمان احدكم حتى يحب لاخيه
ما يحب لنفسه وهو خاص بالاكابر الذين لم يغلب عليهم حب الدنيا او طهرهم الله من
محبتها المذمومة بالكلية والله اعلم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان بيع المكره
لا يصح مع قول ابي حنيفة انه ان كان المكره له هو السلطان لم يصح البيع او غير السلطان
صح ثم ان سعر السلطان على الناس فباع رجل متاعه وهو لا يريد بيعه فهو مكره
فالاول مشدد والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
اطلاق الاكراه في الاحاديث فلم تفرق بين اكراه السلطان وغيره ووجه الثاني
ضعف جانب غير السلطان عن فعل ما يصح به الاكراه وسهولة رده عن اكراهه بالشرع
والسياسة بخلاف السلطان الاعظم فان القاضي وغيره يعجز عن رده اذا اكره
احدا من رعيته لاسيما ان نظرنا لكونه انما نظر الى رعيته واكثر شفقة فيما راى
المصلحة في اكراه شخص على بيع ماله والله اعلم ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك
بجواز بيع الكلب مع الكراهة فان بيع كلب لم ينفسخ البيع ان امكن الانتفاع به
عندهما وقال الشافعي واحمد لا يصح بيع الكلب بوجه من الوجوه ولا قيمة له ان
قتل او تلف فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان النهي عن ثمنه لا يلزم منه عدم صحة بيعه نظير ما ورد في كسب الحجام فان
الحجامة جائزة وكسبها مكروه ووجه الثاني ان النهي عن اكل ثمن الكلب يقتضي عدم
صحة بيعه لشذوذ الحاجة الى بيعه لكثرة الكلاب في كل عصر مع قول جمهور الائمة
بنجاستها وخبثها وامر الشارع بالغسل من فضلاتها سبع مرات احداهن بتراب
ويصح حمل القولين على حالين فمن احتاج الى الكلب لماشيته او حراسة داره فله شراؤه ومن لا فلا
والله اعلم

باب بيع المرابحة

اتفقوا على جواز بيع المرابحة بصورة
المشهورة ولكن كره ذلك ابن عباس وابن عمر ولم يجوزه اسحاق بن راهويه وكذلك
اتفقوا على انه اذا اشترى بثمن مؤجل لم يجز مطلقا بل يجب البيان وقال الاوزاعي
يلزم العقد اذا اطلق ويثبت الثمن في ذمته مؤجلا وقال الائمة الاربعة يثبت

للمشتري

٢٠٣

للمشتري الخيار اذا لم يعلم بالتاجيل ووجه هذه المسائل ظاهر فهو بين مخفف ومشدد
على البائع او على المشتري بحسب ما ادركهم والله اعلم

باب اختلاف المتبايعين وهلاك المبيع

اتفق الائمة رضي الله عنهم على انه اذا حصل بين
المتبايعين اختلاف في قدر الثمن ولا بينة تحالفا هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق
في الباب واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الامام الشافعي انه يبدا بيمين البائع
مع قول ابي حنيفة انه يبدا بيمين المشتري فالاول مشدد على البائع والثاني مخفف
على البائع ووجه كل من القولين ان احدهما قصد الحظ الاوفر لنفسه دون الاخر فلذلك
غلظ الائمة عليه بالبداءة باليمين فافهم ومن ذلك قول الشافعي ومالك واحمد
في احدى روايتيه ان المبيع اذا كان هالكا واختلفا في قدر ثمنه تحالفا وفسخ البيع
ورجع بقيمة المبيع ان كان متقوما وان كان مثليا وجب على المشتري مثله مع قول
ابي حنيفة انه لا تحالف على هلاك المبيع والقول قول المشتري بكل حال وقال الشعبي
وابن سريج ان القول قول البائع فالاول مشدد وقول ابي حنيفة مخفف لعدم وجود
العين التي تحالفا لاجلها ووجه قول ابي ثور وزفر ان المشتري معه الظاهر ووجه قول
الشعبي وابن سريج ان البائع هو المالك الاصلي فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول الشافعي في احد القولين اذا باع عينا بثمن في الذمة ثم اختلفا فقال البائع
لا اسلم المبيع حتى اقبض الثمن وقال المشتري في الثمن مثله ان البائع يجبر على تسليم
المبيع ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن مع قول ابي حنيفة ومالك ان المشتري يجبر
اولا فالاول مشدد على البائع لكون اصل المبيع له والثاني مشدد على المشتري مع
كونه غاصبا للبائع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة
والشافعي ان المبيع اذا تلف بافة سماوية قبل القبض انفسخ المبيع مع قول مالك
واحمد ان المبيع اذا لم يكن مكيلا ولا موزونا ولا معدودا فهو من ضمان المشتري
فالاول مشدد على البائع والثاني مشدد على المشتري فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان المبيع لم يدخل في يد المشتري فلا يستحق المشتري الثمن لعدم
المثمن ووجه الثاني ان البائع اذن له في قبضه فكانه من حين باع باللفظ او بالمعاطاة
صار في يد المشتري وحيازته ولو لم يقبضه ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك
والشافعي ان المبيع اذا اتلفه البائع انفسخ كالتلف بالافة مع قول احمد ان المبيع
لا ينفسخ بل على البائع قيمته ان كان متقوما ومثله ان كان مثليا فالاول مشدد

Copyright King Saud University